برنامج السداسي الثاني

I- السلطات الإدارية اللامركزية

1- هيئات الولاية واختصاصاتها

2- الرقابة الوصائية على الولاية طبقا للقانون 12/07 المتعلق بالولاية

3- هيئات البلدية واختصاصاتها

4- الرقابة الوصائية على البلدية طبقا للقانون 11/10

II- المرفق العمومي

1- تعريف المرفق العمومي وأركانه وأنواعه

2- المبادئ التي يقوم عليها المرفق العام وتسييره

3- طرق تسيير المرفق العام

III- الضبط الإداري

1- تعريف الضبط الإداري وخصائصه وتمييزه عن باقي المصطلحات

2- سلطات الضبط الاداري ووسائله

3- حدود سلطات الضبط الاداري

تمهيد:

تعرف اللامركزية الإقليمية بمنح جزء من إقليم الدولة الشخصية المعنوية والاستقلالية المالية بممارسة اختصاصاتها المخولة لها قانونا.

وقد ظهرت اللامركزية الإدارية الإقليمية في بريطانيا والمسماة بالإدارة المحلية ثم انتشرت في باقي دول العالم ليظهر أسلوبان هما:

الأسلوب الانجليزي: حيث تتمتع السلطة المركزية باختصاصات واسعة بينما تتمتع الادارة المحلية باختصاصات محددة مع خضوعها لرقابة ضيقة أهمها: **التفتيش المالي.**

الأسلوب الفرنسي: تتمتع السلطة المركزية باختصاصات محددة على سبيل الحصر، بينما تكون للسلطات اللامركزية اختصاصات واسعة ورقابة وصائية واسعة تتمثل في:

الرقابة على الأعضاء

الرقابة على الأعمال

الرقابة على الهيئة (المحلس المنتخب)

وتكريسا لهذه المبادئ، أصدر المشرع الجزائري قانوني الولاية 12/07 والبلدية 10/11 المعدلين والمتممين لتنظيم الهيئات اللامركزية المحلية والاقليمية المتمثلين في الولاية والبلدية. من خلال تبيان ما المقصود بهما وكيفية تشكيلهما ودراسة اختصاصاتها والرقابة عليهما.

وبناء عليه. سنقوم بدراسة وتحليل ونقد كل من قانوني الولاية 12/07 وقانون البلدية 11/10 وذلك وفقا للخطة التالية:

المطلب الأول: الولاية

الفرع الأول: تعريف الولاية وهيئاتها واختصاصاتها

الفرع الثاني: الرقابة الوصائية على المجالس الشعبية الولائية

المطلب الثاني: البلدية

الفرع الأول: تعريف البلدية هيئاتها واختصاصاتها

الفرع الثاني: الرقابة الوصائية على المجالس الشعبية البلدية

المطلب الأول: الولاية

لقد عرفت المادة 1 من القانون 12/07 الصادر في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية.

الولاية بأنها "جماعة إقليمية للدولة، تتمتع بالذمة المالية المستقلة وهي دائرة غير ممركزة للدولة تشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات التضامنية القومية بين الجماعات الاقليمية والدولة .وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة .وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين .تتدخل في كل مجالات الاختصاص المخول لها بموجب القانون شعارها من الشعب و الى الشعب هي الجماعة الإقليمية للدولة أي تطبيق للامركزية الاقليمية .

1- تتمتع الولاية بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية أي تتمتع بالأهلية و الإستقلالية الإدارية والمالية والموطن أو المقر، حق التقاضي والنائب الذي يعبر عن إرادتها.
2- الولاية هي الدائرة غير الممركزة في الدولة وهي همزة وصل بين السلطة المركزية والجماعات الإقليمية لها أجهزة عدم التركيز الإداري مثل: الوالي، المجلس التنفيذي للولاية، أمين عام للولاية، رئيس الدائرة.

3- شعار الولاية (بالشعب وللشعب) فهي تطبيق للديمقراطية التشاركية أي هي مكان مشاركة المواطنين لتسيير الشؤون العمومية، تنشأ بموجب قانون لها اسم ومقر رئيسي يجوز تغيير إسمها ومقرها بموجب مرسوم رئاسي.

4- تعمل الولاية مع الدولة على تهيئة الإقليم وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة، كما تعمل على ترقية الإطار المعيشي للمواطنين.

ولتكريس هذا الدور، تتكون الولاية من هيئتين رئيسين هما:

المجلس الشعبي الولائي . **الوالي**

إضافة إلى أجهزة الإدارة العامة في الولاية والتي نظمها المرسوم التنفيذي رقم 94/215 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 54-22 المؤرخ في 2 فيفري 2024 المتعلق بأجهزة الادارة العامة في الولاية.

وعليه سنقوم في هذا المطلب بدراسة هيئات الولاية في فرع اول والرقابة الوصائية على المجالس الشعبية الولائية في فرع ثاني.

الفرع الأول: هيئات الولاية

طبقا للمادة الثانية من القانون 12/07، للولاية هيئتان هما:

المجلس الشعبي الولائي

الوالي

غير أن المرسوم التنفيذي 215/94 قد أضاف أجهزة الإدارة العامة في الولاية والموضوعة تحت سلطة الوالي والمتمثلة في: الأمانة العامة، المفتشية العامة، الديوان، رئيس الدائرة إضافة إلى المجلس التنفيذي للولاية الذي حل محل مجلس الولاية.

وعليه سنقوم بدراسة أهم هيئات الولاية وهي:

المجلس الشعبي الولائي: كهيئة تداولية والوالي كهيئة تنفيذية والإدارة العامة للولاية

أولا: المجلس الشعبي الولائي:

هو الهيئة التداولية في الولاية، يتكون من مجموعة من المنتخبين يتم اختيارهم من طرف سكان الولاية عن طريق الانتخاب العام والمباشر والسري ووفقا لطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة ووفقا لنظام تمثيلي دون مزج ، وطبقا لشروط حددها قانون الإنتخاب الصادر بموجب الأمر 01/21 المعدل والمتمم، ويتكون هذا المجلس طبقا لقانون الانتخاب من 35 إلى 55 عضو بالتناسب مع سكان الولاية لمدة خمس سنوات.

1- رئيس المجلس الشعبي الولائي يتولى رئاسة الهيئة التداولية في الولاية، والتي أوجب القانون طريقة خاصة لانتخابه، حيث يجتمع المجلس بعد 8 أيام التي تلي إعلان نتائج الانتخابات برئاسة المنتخب الأكبر سنا، ويتشكل المكتب المؤقت المتكون من المنتخب الأكبر سنا بمساعدة عضوين الأصغر سنا ليشرف على انتخاب رئيس المجلس .تتقدم القائمة التي حازت على أغلبية المقاعد بمترشح وفي حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية تتقدم القوائم المتحصلة على 35% من مقاعد بمترشح وفي حالة العكس، تتقدم كل القوائم بمترشحين لرئاسة المجلس

تقام الدورة الأولى بالأغلبية المطلقة، وفي حالة عدم الحصول على الأغلبية المطلقة، تقام دورة ثانية بالأغلبية النسبية، وفي حالة تساوي الأصوات ينتخب رئيسا للمجلس الشعبي الولائي المنتخب الأكبر سنا.

ويتم إعلان الوالي من طرف المكتب المؤقت، ويتم نشر ذلك في لوحة الاعلانات المخصصة لذلك و في مقار البلديات التابعة لها.

ولقد أعطى القانون 12/07 المتعلق بالولاية أهمية بالغة لتنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي والذي يتم بمقر الولاية بحضور الوالي وأعضاء البرلمان ورؤساء المجالس الشعبية البلدية للولاية المعنية طبقا للمادة 61 من قانون 12/07

وبعد 8 أيام من تنصيب رئيس المجلس، يتم انتخاب نوابه بالتناسب مع عدد الأعضاء، والذي يبلغ عددهم من 2 إلى 6 نواب.

كما أوجد القانون 12/07 حكما جديدا يدعم مبدأ استمرارية المرفق العام وهو أن الرئيس يعتبر في حالة تخلي عن العهدة إذا تغيب عن دورتين للمجلس دون عذر مقبول طبقا للمادة 64 من القانون 12/07 ، وفي حالة استقالة الرئيس أو وفاته أو إقصائه طبقا لما نص عليه القانون 12/07 يستخلف خلال 30 يوم بالمترشح الأخير من نفس القائمة المتحصل على اغلبية الاصوات.

- اختصاصات رئيس المجلس الشعبي الولائي ارسال الإستدعاءات لأعضاء المجلس مرفقة بجدول الأعمال وتسلم لهم بمقر سكناهم مقابل وصل إستلام، وهذا خلال 10 أيام من الاجتماع أو عن الطريق الإلكتروني طبقا للمواد 17، 18 من قانون 12/07.
- يتولى رئيس المجلس ضبط الجلسات وإدارتها طبقا للمادة 27 من قانون الولاية.
- يقترح اللجان الدائمة طبقا للمادة 34 من قانون 12/07، .
- يمثل رئيس المجلس الشعبي الولائي الولاية وبالأخص المجلس الشعبي الولائي في جميع المراسيم التشريفية والتظاهرات الرسمية طبقا للقانون 12/07 من نفس القانون، يبلغ رئيس المجلس الشعبي ولائي بالوضعية العامة للولاية طبقا للمادة 71.

دورات المجلس الشعبي الولائي . يعقد المجلس الشعبي الولائي 4 دورات في السنة مدة كل منها 15 يوم على الأكثر، كما يمكنه عقد دورات استثنائية بطلب من الوالي أو ثلث اعضاءه او الرئيس . ويجوز عقد دورة بقوة القانون في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية.

- يقوم رئيس المجلس باستدعاء أعضاء المجلس كما يتولى مكتب المجلس المكون من الرئيس ونائبه ورؤساء اللجان باعداد مشروع جدول الاعمال، أما اللجان الدائمة فتقترح مشروع مداولات المجلس ويتم التصويت على ذلك طبقا للقانون 12/07 .

يتكون المجلس الولائي من تسعة لجان دائمة .إضافة إلى وجود لجان خاصة تتشكل بناءا على اقتراح من الرئيس أو ثلث أعضائه، وتنتخب بالأغلبية المطلقة، كما يكون لهذه اللجان الاستعانة بكل شخص له معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم خبرته.

وبعد تحضير اللجان لتقريرها يتداول المجلس الشعبي الولائي وإذا لم يتحقق هذا النصاب بفارق 5 أيام يتم استدعاءهم ثانية . و تكون المداولة صحيحة مهما كان عدد الاعضاء كما يجوز للعضو من له مانع قانوني توكيل زميل له كتابة سواءا كانت وكالة إدارية او توثيقية على أن يذكر في الوكالة تاريخ ومحل الجلسة.

وتعقد مداولات المجلس بمقره كما يجوز أن يجتمع في مكان آخر في حالة وجود قوة قاهرة، لكن بشرط استشارة الوالي ويتم في إقليم الولاية، والأصل أن مداولات المجلس علنية طبقا للمادة 26 من قانون الولاية ومع ذلك يجوز أن تكون الجلسة متعلقة في حالتين هما:

- دراسة المسائل التأديبية الخاصة بالأعضاء
- دراسة الكوارث الطبيعية والتكنولوجية على خلاف القانون 09/90 الذي نص على حالة تأديب أحد أعضاء المجلس الشعبي الولائي .ودراسة المسائل المتعلقة بالنظام العام في الولاية.

واهم ما جاء به القانون الجديد 07/12 في مادته 37 أنه بإمكانه أعضاء المجلس الشعبي الولائي توجيه أسئلة كتابية للمسؤولين على مستوى الولاية ويجب على هؤلاء الإجابة كتابيا في مدة لا تتجاوز 15 يوم من تاريخ تبليغهم.

اختصاصات وصلاحيات المجلس الشعبي الولائي:

لقد خص قانون الولاية 12/07 المجالس الولائية باختصاصات واسعة من المواد 73 إلى 101 منه، وقد حددت بـ 14 مجال:

- مجال الصحة
- مجال السياحة
- مجال الاعلام والاتصال
- مجال التعليم والتكوين
- مجال الشباب والرياضة
- مجال السكن
- مجال تهيئة الاقليم
- مجال الفلاحة والري
- مجال التجارة والأسعار
- مجال حماية البيئة
- مجال التراث الثقافي
- مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية
- مجال التضامن بين البلديات

وقد شرح هذه الاختصاصات بالتفصيل في المواد 78 إلى101 من القانون 12/07 المتعلق بالولاية، ويمكن القول أن هذه الاختصاصات تصب في هدف واحد وهو تحقيق التنسيق بين البرنامج الوطني للتنمية والبرامج الانمائية للجماعات المحلية.

ثانيا: الوالي:

يعتبر الوالي من أجهزة عدم التركيز في الولاية، يعين بموجب رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء بتقرير من وزير الداخلية طبقا لما أقره الدستور.

يعتبر الوالي همزة الوصل بين السلطة المركزية و الجماعات المحلية وله مركز قانوني مركب، حيث يمثل الدولة على المستوى المحلي وهو رئيس الهيئة التنفيذية في الولاية كما يمثل الولاية كشخصية معنوية تتمتع بالاستقلالية المالية والشخصية المعنوية طبقا للمواد 49، 50 من القانون المدني الجزائري، وعليه فإن اختصاصات الوالي تختلف باختلاف الهيئة التي تمثلها.

1-صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للدولة

يعتبر الوالي ممثلا للدولة ومفوضا للحكومة ومطبقا لقرارات وتعليمات الوزراء على مستوى الولاية، لكن القانون استثني بعض الاختصاصات من رقابة الوالي أهمها:

- العمل التربوي والتكوين والتعليم العالي
- الرقابة المالية، الجمارك، مفتشية العمل، مفتشية الوظيف العمومي، وكذا كل المصالح التي يتجاوز نشاطها حدود الولاية أي المصالح والمؤسسات التي تخضع لرقابة السلطة المركزية مثل الدفاع، القضاء، المؤسسات العمومية الاقتصادية.

- يمارس الوالي باعتباره ممثلا للدولة سلطة الحفاظ على النظام العام والآداب العامة أي المحافظة على الأمن العام والصحة العامة والسكنية العامة واستعمال جميع الوسائل المادية والبشرية لخدمة ذلك.كما يمارس مهام الضبطية القضائية و يعمل على تطبيق قرارات السلطة **المركزية**

2-اختصاصات الوالي باعتباره ممثلا للولاية:

- يعتبر الوالي النائب الذي يعبر عن إرادة الولاية بموجب القانون فهو الذي يتمتع بأهلية إبرام العقود والصفقات العمومية بإسم الولاية ويمارس حق التقاضي بإسمها أمام القضاء ويتولى إدارة أملاك الولاية كما يتولى تنفيذ ميزانية الولاية بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها.

3-صلاحيات الوالي باعتباره رئيس الهيئة التنفيذية في الولاية:

باعتباره رئيس الهيئة التنفيذية في الولاية يعمل الوالي مع رئيس المجلس الشعبي الولائي على تنفيذ مداولات المجلس من خلال إصدار القرارات وتعليمات للمصالح المعنية لتنفيذها كما يقدم تقرير في كل دورة عن مدى تنفيذ المداولات السابقة، كما يطلع المجلس سنويا على مصالح النشاط غير الممركزة في الولاية.

- **أجهزة الإدارة العامة في الولاية:**

طبقا للمادة 127 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية، فإن الولاية تتوفر على إدارة توضع تحت سلطة الوالي، وقد أكدت المادة 17 من المرسوم 215/94 الصادر في 23 جويلية 1994 المتعلق بأجهزة الإدارة العامة على أن الأجهزة العامة في الولاية .المفتشية العامة، الديوان، رئيس الدائرة، الأمانة العامة، مديرية الإدارة العامة، رئيس الدائرة، كما أضافت المادة 3 من نفس المرسوم المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 54- 22 الصادر في 2 فيفري 2022 المتعلق بالمجلس التنفيذي في الولاية على وجود مجلس تنفيذي للولاية، يعمل هذا المجلس تحت سلطة الوالي ويجمع مسؤولو المصالح الخارجية للدولة إضافة إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي ورؤساء المجالس الشعبية البلدية ومديري المؤسسات العمومية والهيئات العمومية المعنية بالاجتماع والأمين العام للولاية، يجتمع هذا المجلس مرتين في الشهر برئاسة الوالي وإذا غاب الوالي يستخلفه الأمين العام للولاية يعمل هذا المجلس على تنفيذ قرارات الحكومة ومداولات المجلس الشعبي الولائي كما يحافظ على سلطة الدولة

ومصداقيتها ويعمل على احترام القوانين والتنظيمات ويبدي رأيه في جميع المشاريع التي تقع على تراب الولاية.

ويعمل كذلك رئيس الدائرة كجهاز من أجهزة عدم التركيز في الولاية على تنفيذ القوانين وقرارات الحكومة ومداولات المجلس الشعبي الولائي كما يقوم بتفويض من الوالي بالرقابة الوصائية على مداولات المجالس الشعبية الولائية لولايته وإبرام الصفقات والعقود بإسم الولاية، ويسعى كذلك رئيس الدائرة على وضع المخططات البلدية والولاية التنمية وتنفيذها وإبرام الايجارات لصالح البلديات وكذلك المناقصات والهبات والوصايا.

الفرع الثاني: الرقابة الوصائية على المجالس الشعبية الولائية

تخضع الولاية كهيئة لامركزية وكدائرة غير ممركزة لها للرقابة الوصائية على الهيئة التداولية والمتمثلة في المجلس الشعبي الولائي و لرقابة رئاسية على هيئاتها التنفيذية المتمثلة في الوالي وأجهزة الإدارة العامة في الولاية، وتتمثل مظاهر الرقابة الوصائية على المجلس فيمايلي:

- الرقابة الوصائية على الأعضاء
- الرقابة الوصائية على الهيئة
- الرقابة الوصائية على الأعمال

أ- **الرقابة الوصائية على أعضاء المجلس الشعبي الولائي:** لقد نص القانون 12/07 على عدة مظاهر الرقابة الوصائية على الأعضاء والمتمثلة في:

1-التخلي عن العهدة:

نصت للمادة 43 من القانون 07/12 على مظهر جديد من مظاهر الرقابة الوصائية على أعضاء المجلس الشعبي الولائي، التي لم تكن موجودة في القانون السابق 09/90

سواء تعلق الأمر برئيس المجلس الشعبي الولائي أو أعضاء المجلس الشعبي الولائي وذلك في حالة غياب العضو المنتخب دون مبرر في أكثر من 3 دورات متتالية، بينما يعتبر رئيس المجلس في حالة التخلي عن العهدة في حالة غيابه دورتين متتاليين بدون عذر مقبول ويعلن المجلس دلك بموجب مداولة للمجلس الشعبي الولائي.

2-التوقيف هو التجميد المؤقت للعضوية وفقا لإجراءات معينة نصت عليها المادة 45 من القانون 12/07 يتم ذلك في حالة كان المنتخب الولائي في حالة متابعة جزائية متعلقة بالمال العام كالاختلاس والرشوة ولأسباب مخلة بالشرف، كما تحول هذه المتابعة الجزائية دون ممارسة المنتخب لعهدته الايجابية ويثبت بقرار من وزير الداخلية إلى غاية صدور الحكم النهائي، حيث يستأنف المنتخب مهامه فوريا إذا صدر حكم نهائي بالبراءة طبقا للمواد 44، 46 من القانون 07/12.

3- الاقصاء لقد اعتبر القانون 07/12 أنه يعتبر في حالة اقصاء كل منتخب كان في حالة تنافي او عدم توفر شرط من شروط الانتخاب و او ادانة من محكمة جنائية مختصة، ويعلن الاقصاء بقوة القانون بمداولة ويثبت بقرار من وزير الداخلية.

وتطبق في حالات التخلي عن العهدة و الاقصاء. حالات الاستخلاف في آجال لا تتعدى شهر بالمترشح الذي يلي آخر منتخب من نفس القائمة الذي تحصل على أكبر عدد من الأصوات طبقا للأمر 21/01 المتعلق بالانتخابات، ومع ذلك اعطى القانون 07/12 للمنتخب حق رفع دعوى أمام مجلس الدولة للمطالبة بإلغاء قرار وزير الداخلية المتعلق بالتخلي عن العهدة أو التوقيف او الاقصاء .

- الرقابة على المجلس أو الهيئة:

طبقا للمادة 47 من القانون 07/12 فإن الرقابة الوصائية على المجلس ككل ترجع للأسباب التالية:

- حالة خرق أحكام الدستور
- حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس الشعبي الولائي
- حالة استقالة لجميع أعضاء المجلس
- حالة اختلالات داخل المجلس تخل بمصالح المواطنين وأمنهم
- عدم توفر الأغلبية المطلقة –حالة إندماج البلديات أو ضمها أو تجزئتها

–حالة حدوث إستثنائية تحول دون تنصيب المجلس ، ويتم حل المجلس الشعبي الولائي طبقا للقانون 07/12 بموجب مرسوم رئاسي بناءا على تقرير من وزير الداخلية .ويترتب على ذلك تنصيب مندوبية ولائية خلال 10 أيام من تاريخ الحل وتجرى انتخابات تجديد المجلس في أجل أقصاه 3 أشهر إلا في حالة المساس الخطير للنظام العام يمكن تمديد المدة أو في حالة السنة الأخيرة للعهدة الانتخابية تجرى عملية التجديد مع الانتخابات العامة الولائية والبلدية .

الرقابة الوصائية على اعمال المجلس الشعبي الولائي تتمثل مظاهر الرقابة الوصائية على مداولات المجلس الشعبي الولائي في المصادقة، البطلان، الحلول .

1– **المصادقة:** طبقا للقانون 07/12 المتعلق بالولاية وتتمثل في المصادقة الصريحة والمصادقة الضمنية.

المصادقة الضمنية: معناها أن المداولات تصبح نافذة بقوة القانون بمرور 21 يوم من إيداعها لدى الولاية، ويجوز للوالي خلال هذه المدة رفع دعوى أمام المحكمة الادارية المختصة لإلغائها إدا تبين أنها مخالفة للقوانين والتنظيمات.

المصادقة الصريحة: المداولات محل المصادقة الصريحة طبقا للقانون 07/12 هي الميزانيات والحسابات، التنازل عن العقار وإقتنائه واستبداله ، والهبات والوصايا الأجنبية

واتفاقيات التوأمة، وتخضع هذه المداولات صراحة للمصادقة من طرف وزير الداخلية خلال شهرين دون ذكر تاريخ بدء الميعاد.

2- **البطلان:** استعمل المشرع الجزائري مصطلح البطلان بدل الإلغاء بصيغتين هما:

البطلان المطلق: تعتبر المداولات باطلة طبقا للمادة 53 من القانون 07/12 في الحالات التالية:

- المداولات المخالفة للدستور والقوانين والتنظيمات و المداولات المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي، المداولات التي تمس برموز الدولة وشعاراتها والغير محررة باللغة العربية، ويتم بطلان المداولة بموجب دعوى يرفعها الوالي أمام المحكمة الادارية المختصة.

البطلان النسبي: طبقا للمادة 52 من القانون 07/12 تكون المداولات باطلة بطلانا نسبيا أو قابلة للإبطال في حالة وجود تعارض بين مصالح الولاية ومصلحة أحد أعضاء المجلس أو رئيسه سواء بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم للدرجة الرابعة،او كوكلاء والذين حضروا المداولات محل البطلان .ويجب على كل عضو وجد في حالة تعارض التصريح لرئيس المجلس، أما إذا كان الرئيس في حالة تعارض، فيجب عليه التصريح للمجلس ككل، ويتم البطلان بموجب دعوى قضائية يرفعها الوالي خلال 15 يوم من اتخاذها أو يتم تقديم الطلب الى الوالي عن طريق الناخب أو دافع الضريبة خلال 15 يوم من الصاقها في مقر الولاية، ثم يتقدم الوالي بطلب الإبطال.

3- **الحلول:** يمكن لوزير الداخلية أن يحل محل المجلس الشعبي الولائي في أدائه لاختصاصاته عندما يرفض هذا الأخير إتخاذ القرارات الملزم بالقانون اتخاذها طبقا للمواد 168 ومابعدها من القانون 07/12 وذلك في حالة عدم ضبط ميزانية الولاية أو حالة عدم امتصاص العجز في تنفيذها، وترتيبا لذلك يقوم الوالي باستدعاء المجلس الشعبي الولائي في دورة غير عادية واستثنائية للمصادقة على الميزانية وفي حالة عدم توصل الدورة للمصادقة عليها ، يقوم الوالي بابلاغ وزير الداخلية لاتخاذ التدابير اللازمة لتصحيحها في حالة عجز

الميزانية،و يتولى كل من وزير الداخلية والمالية مهمة امتصاص العجز على مدى سنتين أو عدة سنوات.

المطلب الثاني: البلدية

تمهيد:

تعتبر البلدية الجماعة العمومية القاعدية أو الأساسية للدولة ومكان مشاركة المواطنين لتسيير الشؤون العامة تم تنظيمها بموجب القانون 09/08 المؤرخ في أفريل 1990 والملغى بموجب القانون 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية.

وتحليلا للمواد 1، 2، 3 من القانون 11/10 يتضح أن البلدية هي تطبيق للامركزية الاقليمية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية والإدارية وحق التقاضي اهلية إبرام العقود وجميع التصرفات القانونية، وللبلدية إسم ومقر رئيسي ويتم تغيير إسمها ومقرها الرئيسي بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير من وزير الداخلية بعد أخذ رأي الوالي ومداولة المجلس الشعبي البلدي، تتكون البلدية من الهيئات التالية:

- هيئة مداولة تتمثل في المجلس الشعبي البلدي
- هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي
- الادارة العامة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت الرقابة الرئاسية لرئيس المجلس

تخضع هذه الهيئات لرقابة الرئاسية و لرقابة وصائية بجميع مظاهرها كالرقابة الوصائية على المجلس ككل أو على الأعضاء أو على الأعمال .وتطبيقا لذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين:

الفرع الأول: هيئات البلدية

الفرع الثاني: الرقابة الوصائية على المجلس الشعبي البلدي

الفرع الأول: هيئات البلدية

طبقا للمادة 15 من القانون 11/10 ، تتكون البلدية من هيئتين رئيسيتين هما:

- المجلس الشعبي البلدي كهيئة مداولة وهيئة تنفيذية متمثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي ومساعديه وإدارة ينشطها الأمين العام للبلدية، وبناء عليه سنقوم بدراسة هذه الهيئات كالتالي:
- **المجلس الشعبي البلدي:** يتشكل المجلس الشعبي البلدي من مجموعة من المنتخبين يتراوح عددهم ما بين 13 إلى 43 عضو، حسب عدد سكان البلدية ولمدة 5 سنوات، وتوزع المقاعد داخل المجلس بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وفقا لنظام تفصيلي دون مزج وبشروط قانونية وواقعية أهمها مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء ثلث الأعضاء لهم مستوى تعليمي جامعي ونصفهم شباب دون 40 سنة وفقا للأمر 21/01 المتعلق بالانتخابات المعدل والمتمم.
- **ويجتمع** المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين، كما يمكنه عقد دورة غير عادية أو استثنائية بطلب من رئيسه أو 2/3 الأعضاء وبطلب من الوالي أو في حالة ظروف إستثنائية مرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى يجتمع المجلس الشعبي البلدي بقوة القانون، ويتم إخطار الوالي لذلك وتعتبر جلسات علنية في الأصل غير أنه يمكن أن يتداول في جلسة مغلقة في حالتين هما:

4- دراسة المسائل التأديبية للأعضاء

5- دراسة حالات تتعلق بالنظام العام والآداب العامة.

يتشكل المجلس الشعبي البلدي من مجموعة من اللجان تتناسب مع عدد سكان البلدية وتتراوح من 3 إلى 6 لجان في الإختصاصات التالية:

6- الاقتصاد والمالية

7- النظافة وحماية البيئة

8- الاستثمار

9- الصحة

10- تهيئة الإقليم والتعمير

11- السياحة والصناعات التقليدية

12- الري والملاحة والصيد البحري

13- الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية

كما يمكن للمجلس أن يشكل لجان خاصة بمصادقة أغلبية الأعضاء مثل لجنة تحقيق في إحدى الهيئات تخص البلدية وتجاوزاتها والأصل أن مداولات المجلس تجري باللغة العربية كما يجب أن تحرر باللغة العربية وتتخذ القرارات بأغلبية الحاضرين أو كممثلين، في حالة تساوي الأصوات، يرجح صوت الرئيس طبقا للمادة 54 من قانون 11/10 وتسجل هذه المداولات حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة ويوقعه جميع الأعضاء الحاضرين كما يقوم رئيس المجلس بإيداع مستخلص المداولات في أجل 8 أيام لدى الوالي مقابل وصل إستلام.

اختصاصات المجلس الشعبي البلدي:

طبقا للمواد 3، 4 من القانون 11/10، يساهم المجلس الشعبي البلدي مع الدولة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتهيئة الاقليم وكذا تحسين الإطار المعيشي للمواطن، ولقد فصلت المواد 107، 124 من القانون 11/10 ذلك وفقايلي:

- تهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية، والهياكل القاعدية والتجهيز
- نشاطات البلدية في مجال التربية والحماية الاجتماعية والرياضية والشباب والثقافة والسياحة (مؤسسات التعليم الابتدائي).
- التصويت على ميزانية البلدية سواء الميزانية الأصلية قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة أو الميزانية الاضافية قبل 15 جوان 2024 (من نفس السنة).
- حفظ الصحة والنظافة وحماية الطرقات البلدية وصيانتها
- تحسين الإطار المعيشي للمواطنين عن طريق تهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري وصيانة الفضاءات الترفيهية والشواطئ.

2-**رئيس المجلس الشعبي البلدي:** لقد نص القانون 11/10 على طريقة جديدة لإختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي مشابهة لإختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي والاختلاف الوحيد بينهما أنه في حالة تساوي الأصوات ينتخب المترشح الأصغر سنا، لكن الأمر 10/21 المعدل للأمر 01/21 المتعلق بالانتخابات، اكد على انتخاب المترشح الأكبر سنا ، ويرسل محضر تنصيب إلى الوالي ويعلن للجمهور بمقر البلدية والملحقات الإدارية ومندوبيات البلدية ويتم تنصيب رئيس البلدية بحفل رسمي بمقر البلدية بحضور أعضاء المجلس الشعبي البلدي والوالي او ممثله خلال 15 يوم على الأكثر التي تعلن فيه نتائج الانتخابات.

وأهم ما أضافه القانون 11/10 تحرير محضر بين الرئيس المنتهي عهدته والرئيس الجديد خلال 8 أيام من تنصيبه وترسل نسخة إلى الوالي كما يقدم رئيس المجلس الذي جددت عهدته عرض حال على وضعية البلدية أمام أعضاء المجلس طبقا للمواد 86، 87 من

القانون 11/10 ويساعد الرئيس في أداء مهامه نائبين أو عدد من نوابه بالتناسب مع اعضاء المجلس ما بين 2 إلى 6 نواب ويتم ذلك للأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس خلال 15 يوم على الأكثر من تنصيب رئيس المجلس.

صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

عهد قانون البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بصلاحيات متنوعة منها باعتباره ممثلا للدولة ومنها باعتباره ممثلا للبلدية وأخرى باعتباره الهيئة التنفيذية للبلدية.

1- صلاحياته باعتباره ممثلا للدولة:

طبقا للمواد 85، 95 من قانون البلدية 11/10 وقوانين الانتخابات والحالة المدنية وقانون الاجراءات الجزائية.

1- يتمتع رئيس البلدية بصفة ضابط الحالة المدنية أي يضفي الطابع الرسمي لعقود الحالة المدنية تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا.

2- يقوم رئيس البلدية بتنفيذ القوانين والتنظيمات تحت رقابة الوالي.

3- السهر على حماية النظام العام وممتلكات الأشخاص .

4- يتمتع رئيس البلدية بصفة ضابط الشرطة القضائية.

5- يسهر على حماية حقوق المواطنين.

6- تسليم رخص البناء والهدم وإحترام القوانين المتعلقة بالعقار والسكن والتعمير.

صلاحيته باعتباره ممثلا للبلدية

نصت المواد 77 إلى 84 من القانون 10/11 على جملة من الاختصاصات لرئيس البلدية بصفة ممثلا للبلدية وهي:

- تمثيل البلدية في جميع التظاهرات والمراسيم التشريعية.

- التقاضي باسم البلدية أمام القضاء
- إدارة مداخيل البلدية فهو الأمر بالصرف
- إبرام عقود اقتناء الأملاك والصفقات العمومية
- الرقابة الرئاسية على جميع موظفي البلدية
- السهر على الحفاظ على أرشيف البلدية
- السهر على الحفاظ على شبكة الطرق البلدية

صلاحيته باعتباره رئيس الهيئة التنفيذية للبلدية

لقد أدرج القانون 10/11 هذه الاختصاصات ضمن صلاحيات رئيس البلدية كممثل للبلدية، حيث يعمل على تحضير الجلسات وإعلان جدول أعمالها أو ترأسها واستدعاء أعضاء المجلس ويتخذ كل القرارات اللازمة لتسهيل عملية تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي.

الأمين العام:

يعمل الأمين العام للبلدية على تنشيط إدارة البلدية تحت رقابة رئيس البلدية، ولقد أعطى القانون لهذا المنصب أهمية بالغة من خلال طريقة تعيين الأمناء العامون للبلديات باعتبارهم من ممثلي السلطة المركزية على المستوى المحلي من جهة، وهيئات عدم التركيز من حهة أخرى.

وتطبيقا لذلك، تم تعديل المرسوم 16–320 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 23–63 المؤرخ في 05 فيفري 2023 والمتعلق بكيفيات تعيين الأمناء العامين للبلديات .حيث يتم تعيين الامناء العامين في البلديات التي يفوق عدد سكانها 100 ألف نسمة بموجب مرسوم تنفيذي من الوزير الأول، بناء على اقتراح وزير الداخلية.

أما بالنسبة للأمناء العاميين للبلديات مقر الولايات بقرار من وزير الداخلية بناءا على اقتراح من الوالي، كما يمكن تعيينهم من طرف الولاة باقتراح من رؤساء المجالس الشعبية البلدية في البلديات التي تساوي أو يقل عدد سكانها عن 100 ألف نسمة.

الرقابة الوصائية على المجلس الشعبي البلدي:

تخضع البلدية باعتبارها جماعة اقليمية للدولة لرقابة رئاسية وأخرى وصائية، حيث يخضع رئيس البلدية باعتباره ممثلا للدولة لرقابة السلطة المركزية ممثلة في الوالي خاصة خلال ممارسة صلاحياته للحفاظ على النظام العام والآداب العامة وتنفيذ القوانين والتنظيمات داخل اقليم البلدية.

أما المجلس الشعبي البلدي فيخضع لرقابة وصائية من طرف الوالي سواء كانت رقابة وصائية على الأعضاء أو رقابة وصائية على الأعمال أو رقابة وصائية على الهيئة ككل أو المحليين ككل.

1- الرقابة الوصائية على الأعضاء:

لقد نص القانون 10/11 على مظاهر الرقابة الوصائية على أعضاء المجلس الشعبي البلدي والمتمثلة في:

التخلي عن المنصب (الرئيس)

الإقالة

التوقيف

الاقصاء

أ- **التخلي عن المنصب:** بالنسبة لرئيس المجلس تنص المادة 74 من القانون 10/11، أنه يعتبر الرئيس في حالة تخلي عن المنصب في حالة عدم إستدعائه للمجلس الشعبي البلدي لتقديم استقالته أمامه كما هو محدد قانونا، ويتم ذلك في حالة غياب الرئيس لمدة 40 يوم في دورة غير عادية بطلب من الوالي أو من يمثله كما أضافت المادة 75 من قانون 10/11 أن الغياب الغير مبرر للرئيس في مدة شهرين أو أكثر يعتبر في حالة تخلي عن المنصب، ويقوم الوالي في مدة 40يوم من الغياب بجمع المجلس الشعبي البلدي وإعلان حالة التخلي بموجب مداولة.

ب-**الاقالة:** يعتبر العضو المنتخب في حالة إقالة في حالة تغيبه دون عذر 3 دورات خلال سنة ويتم ذلك بموجب مداولة من المجلس.

ج -التوقيف: يتم توقيف العضو المنتخب للمجلس الشعبي البلدي **طبقا** للقانون 10/11 في حالة متابعة قضائية أو تدابير قضائية تحول دون ممارسة مهامه الانتخابية ويتم ذلك بقرار من الوالي إلى غاية صدور حكم قضائي من الجهة المختصة وفي حالة صدور الحكم بالبراءة يباشر مهامه تلقائيا.

د- الإقصاء: في حالة صدور الحكم بإدانة العضو المنتخب يتم إسقاط عضويته نهائياو اقصاءه طبقا للمادة 44 من القانون 10/11 ، ويثبت ذلك بقرار من الوالي.

2- الرقابة الوصائية على الأعمال: تتمثل في: المصادقة، البطلان، الحلول :

أ- المصادقة: تتمثل مظاهر المصادقة على مداولات من المجلس الشعبي البلدي في كل من المصادقة الصريحة والمصادقة الضمنية.

- **المصادقة الضمنية:** تكون مداولات المجلس الشعبي البلدي مصادقة عليها ضمنيا أو نافذة بقوة القانون بعد مرور 21 يوما من تاريخ مداولات إيداعها لدى الولاية.

– **المصادقة الصريحة:** يصادق الوالي على مداولات المجلس الشعبي البلدي في مدة 30 يوما من تاريخ إيداعها لدى الولاية وهذه المداولات الميزانيات والحسابات والهبات والوصايا الاجنبية اتفاقيات التوأمة التنازل عن العقار أو اقتناءه أو استبداله.

ب– البطلان: لقد نص القانون 10/11 على مظهرين من مظاهر بطلان المداولات البطلان بقوة القانون والبطلان النسبي

1–**البطلان بقوة القانون:** المداولات الباطلة بطلانا مطلقا أو البطلان بقوة القانون هي المتخذة خرقا لأحكام الدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات والتي تمس برموز الدولة وشعاراتها وغير المحررة باللغة العربية و التي يتم إثبات بطلانها بقوة القانون بقرار من الوالي، وذلك طبقا للمادة 59 من القانون 10/11.

2–**البطلان النسبي:** تكون المداولات باطلة بطلانا نسبيا، أو قابلة للإبطال في حالة وجود تعارض بين مصلحة أحد أعضاء المجلس مع مصالح البلدية سواء بأسمائهم الشخصية أو كوكلاء أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم من الدرجة الرابعة، ويتم إثبات ذلك بموجب قرار معلل من الوالي ويجب على العضو المنتخب التصريح بوجود التعارض إلى رئيس المجلس وبالنسبة للرئيس يجب التصريح بالتعارض للمجلس ككل، طبقا للقانون 10/11 . كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي رفع دعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية المختصة لإلغاء قرار بطلان المداولة او رفض المصادقة عليها.

الحلول: يمكن للوالي الحلول محل المجلس الشعبي البلدي عندما يمتنع هذا الأخير عن القيام بالإجراءات المتعلقة بالحفاظ على:

الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة و استمرارية المرفق العام.

وفي حالة حدوث اختلال بالمجلس دون التصويت على الميزانية، يقوم الوالي طبقا للمادة 102 من القانون 10/51 بالمصادقة عليها وامتصاص العجز فيها.

الرقابة الوصائية على المجلس ككل:

يكون مظهر الرقابة الوصائية على المجلس ككل عن طريق حله وتجريد أعضائه من الصفة الإنتخابية طبقا للمواد 46، 47، 48، 50، 51، من القانون 10/11، ويتم الحل طبقا لمرسوم رئاسي صادر من رئيس الجمهورية بناء على تقرير من وزير الداخلية، ويتم تعيين متصرف ومساعدين لتسيير البلدية إلى غاية إجراء انتخابات تجديد المجلس خلال 6 أشهر من تاريخ الحل، إلا إذا كان الحل في السنة الأخيرة من العهدة الانتخابية أو في حالة ظروف استثنائية، يجوز تمديد المدة إلى غاية اجراء الانتخابات. وفي هذه الحالة يعين الوالي متصرف يمارس نفس اختصاص المجلس ورئيسه.

قضية

تنافست القوائم الانتخابية أ، ب، ج، أعلى عضوية المجلس الشعبي البلدي لبلدية سطيف المكون من 43 عضو، حيث كان عدد الأصوات بعد الفرزو انقاص العتبة الانتخابية 430 ألف صوت صحيح . تحصلت القوائم على الاصوات التالية

أ- 200 ألف صوت

ب-100 ألف صوت

ت-130 ألف صوت

1- أحسب المعامل الانتخابي لهذه العملية الانتخابية؟

2- أحسب عدد المقاعد التي تتحصل عليها كل قائمة. وبعد 5 أيام من إعلان نتائج الانتخابات اجتمع المجلس الشعبي البلدي لولاية سطيف لإنتخاب رئيس المجلس فتقدمت القوائم بمترشحيها لاختيار رئيس المجلس

3- ماهي القوائم التي تستطيع الترشيح كمرحلة اولى وكمرحلة ثانية في انتخابات رئيس المجلس . بعد 8 ايام من انتخاب الرئيس اجتمع المجلس بحضور 20 عضو لاختيار اللجان الدائمة فهل تتوفر الأغلبية.

بعد اختيار اللجان ورئيس المجلس. تداول المجلس الالشعبي بلدي للمصادقة على مناقصة وطنية محدودة لتهيئة طرق مدينة سطيف بمبلغ 4 ملايير سنتيم .اسندت هذه المناقصة للمقاول زواوي الذي تربطه علاقة صداقة بأحد أعضاء المجلس الالشعبي بلدي نتيجة ذلك قام الوالي بإبطال المداولة لوجود مصلحة شخصية.

رفع رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد ذلك دعوى بطلان أو إلغاء لقرار الوالي لعدم نص قانون البلدية على حالة وجود صداقة بين احد اعضاء المجلس و المستفيد .فحكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا و رفضها من حيث الموضوع .

ما رأيك في حكم المحكمة هل هو مؤسس ام لا